الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-167086

الصادر في الاستئناف رقم (V-167086-2022)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ المكلف، هوية وطنية رقم (...) **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/08/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/29م، من شركة ... – سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1666) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولًا: إلزام المدعى عليها/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بأن تدفع للمدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مبلغ وقدره (500,000) خمسمائة ألف ريال، يمثل قيمة الضريبة محل الدعوى.**
- **ثانيًا: إلزام المدعى عليها/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بأن تدفع للمدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مبلغ وقدره (50,000) خمسون ألف ريال، تمثل قيمة أتعاب المحاماة.**
- **ثالثًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى بإلزامها بسداد قيمة الضريبة لتوريدها عقار بمبلغ (10) مليون بالإضافة إلى قيمة أتعاب المحاماة، وذلك لكون الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما تتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري، بالإضافة إلى أنها لم تُلجئ المستأنَف ضده لرفع الدعوى كما أنه لم يتم تقديم عقد أتعاب المحاماة ضمن أوراق الدعوى لدى دائرة الفصل، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنِفة بسداد قيمة الضريبة لتوريدها عقار بمبلغ (10) مليون بالإضافة إلى قيمة أتعاب المحاماة، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما تتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بقيمة أتعاب المحاماة، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونها لم تُلجئ المستأنَف ضده لرفع الدعوى بالإضافة إلى أنه لم يتم تقديم عقد أتعاب المحاماة ضمن أوراق الدعوى، وحيث أن الثابت وفقاً للمستندات المقدمة في الدعوى عدم تقديم المستأنَف ضده ما يثبت استحقاقه للأتعاب محل المطالبة، وبما أن قرار دائرة الفصل لم يوضح في حيثياتها أساساً للمبدأ الذي استقرت عليه في إلزام المستأنِفة بدفع أتعاب المحاماة، وعليه فإن الدائرة الاستئنافية تنتهي إلى قبول الاستئناف المقدم في هذا البند وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... – سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاســتئناف المقدم من/ شــركة ... – ســجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بقيمة الضـريبة محل الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصـل في مخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـــافـة في مـدينـة الريـاض رقم (VTR-2022-1666)، وإلزامهـا بـأن تـدفع مبلغ وقـدره (500،000) خمســمائة ألف ريال للمســتأنَف ضــده/ ...، هوية وطنية رقم (...) تمثل قيمة الضريبة محل الدعوى.

ثالثًا: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... – سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بقيمة أتعاب المحاماة، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1666).

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...